ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-2020-555) |

الصادر في الدعوى رقم (V-13548-2020) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ لعدم الالتزام بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات – أجابت الهيئة بأنه في أثناء الحملة الميدانية وبعد المعاينة، تبيَّن عدم قيام المدعي بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، يوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة عدم قيام المدعي بالاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-13548-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالكًا لمؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة أو تخفيضها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثّلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م في أثناء الحملة الميدانية؛ للتأكُّد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبيَّن عدم قيام المدعي بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية، وذلك مخالفٌ لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ استنادًا إلى المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (٦) سنوات على الأقل، اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها». ٢- وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي؛ بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي جاء فيها: «يعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ مَن: ٣- خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقَّرة الحكم بردِّ الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٨م، افتُتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، هوية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ،

والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للّجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثِّل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفَي الدعوى عما يودَّان إضافته قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا، وعليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٢م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٣م. وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى ما نصَّت عليه المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (٦) سنوات على الأقل، اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها». وحيث تبيَّن عدم قيام المدعي بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية، وهو ما نتج عنه إصدار المدعى عليها للغرامة المفروضة؛ بناءً

على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ مَن: ٣- خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة». وعليه، ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَيْن، وقد حدَّدت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدِّد موعد التسليم إلى ثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه. ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.